لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلمانى آشكارا بايد يكفر في مجموع النوازل
وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال مابكافرستيه خداى جان وي بكافرى استاناد اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم
فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي البصير كافر بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين
رجل يكذب فقال له رجل هذا اذ قال لا اله الا الله يكفر رجل قال لآخر مسلمانم فقال له لعنت برتو وبر مسلماني
تو يكفر مجوسي اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم ليته هو كان كافرا فيسلم حتى يعطونه شيئا يكفر نصراني
اسلم فمات فقال ليت ابي لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل ترا
جه مى آمد بود از دين خود يكفر وكذا لو قال در فلان كار كافرى بيست وفلان كار مسلماني ودر ديدن بيشت
يكفر المسئلتان في الفتاوى كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان
العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية رجل قال
لآخر مغ باخواد ذمي فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت بجنين ام طلاق
ده مرا او قالت اگر بجنين نيمى باتو نباشمي او قالت مى انداري يكفر ولو قالت اگر چنين ام مدار مرا لا يكفر
وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال ترسا او قال اي جهود لا يكفر كفر عند اكثر العلماء فان
قال المخاطب لبيك او سكت المخاطب لا يكفر وان قال المخاطب بجنين ام يكفر المخاطب ولو قال الكفر ما كافر
فقال انما انت لا يكفر ولو قال لولد اى مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال لدابته
اى كافر خاوند لا يكفر وان تجنب عنه رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كيم يكفر ولو قال
لآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف تع انه لا يكفر واليه مال الصدر الماضي برهان الائمة رجل علم
المرتدة لتبين على زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعلمها وامرها بذلك وفي النوازل رجل قال
انا ملحد يكفر ولو قال فرحى كافر او قال مرا دل كافري برمى آيد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من
اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال بت راسجده كنم وان صلح تكنم
لا يكفر ولو قال فلان از من كافر تر است او قال چنان دل تنگ شدم كه خواستم كافر شدن يكفر
الجنس السادس في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم وقال بعضهم لا يكفر
وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار
على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو فعل للتجارة
يكفر امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس قال العامة
المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغج وتعليق البايزة لا يوجب الكفر اما لو قال سرانج بندم ليفسط
الحقه وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغج وقال تنشى آمد يكفر رجل من سكنة النصارى

وهم يشربون مع المطرب فقال دستي برميان بي بايد بست وبا ايشان در ذده ودنيا خوش خورده و
اولئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال
كافرى كردن بهتر از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى
اليه مسلم لا يكفر بخلاف ما اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي منية
الحنفي واني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو شال بمجوسيا جد
بسود نيت امساك يكفر لانه يميل قلبه اليهم الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل تمنى
ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل نفس بغير حق
او الظلم يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل ارتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال
من چه كرده ام تا توبه مي بايد كردن يكفر ولو قال الظالم موذي الله وخلق الله فقال خوش مي آيم يكفر رجل تصدق
من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطي كفرا ولو قال لآخر كل من الحلال فقال
الحرام احب الي يكفر ولد فاسق شرب الخمر اقبل بر مرحبا اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا
لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال كسى از شير ماذر كبيد
لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحيث المسائل في نسخ الخرواني وفي كتاب
الحيض للامام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر
عن محمد رحه لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح الجنس الثامن في استخفاف العلم والعالم وفي النصاب من ابغض
عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وى بر من چنانست كه ديدار خوك
يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت بست كرده وكنددوى بكردن درافكنده او قال اين چه زشتى وماكواددى
است اين سبلت بست كردن ودستار بر كلو بستن يكفر وفي نسخ الخرواني رجل يجلس على مكان
مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا
لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي ان التشبه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة ويضرب الصبيان هكذا وفي الخزانة قال له اجتنب الكفر رجل رجع
من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنيشت آمدي يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر على
اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال چه شرع است اين او چه باذ نامه فتوى آورده يكفر رجل
قال من طلاق ملاق دانم مرا ما ذركوم كان بجانه بايد يكفر قال المصنف رايت بخط القاضي الامام
ابي علي السغدي رح على الفتوى بكذا امرأة قالت لعنت برشوى دانشمند باد او قال في الحمار فاسق علمى
يكفر ان ارادت به علم الدين تكفر ولو قال للفقيه دانشمندك وقال للعلوي علويك انه لم يكن قصد الاستخفاف
بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها شكا اليه وقال قال رجل في دستر اينجا مانده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1